أخذا في الاعتبار أهمية الروابط التقليدية القائمة بين مصر والجماعة ودولها الأعضاء، والقيم المشتركة التي يتقاسمونها،

وأخذا في الاعتبار رغبة مصر والجماعة ودولها الأعضاء في تقوية تلك الروابط، وإرساء علاقات دائمة مبنية على المشاركة والمعاملة بالمثل؛

وأخذا في الاعتبار الأهمية التي توليها الأطراف لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص مراعاة حقوق الإنسان، والمبادئ الديمقراطية، والحريات السياسية والاقتصادية التي تشكل الأساس الجوهري للمشاركة،

ورغبة في إقامة وتطوير حوار سياسي منتظم حول المسائل الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك،

وأخذا في الاعتبار التباين القائم في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين مصر والجماعة، والحاجة إلى تعزيز عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر؛

ورغبة في دفع علاقاتهما الاقتصادية، وعلى وجه الخصوص تنمية التجارة والاستثمار والتعاون التكنولوجي، وتعضيدها بحوار منتظم حول المسائل الاقتصادية، والعلمية، والتكنولوجية، والثقافية، والسمعية-المرئية، والاجتماعية بهدف تحسين المعرفة والتفاهم المتبادل،

وأخذا في الاعتبار التزام مصر والجماعة بحرية التجارة، وعلى وجه الخصوص الإلتزام بالحقوق والواجبات الناشئة عن أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤، وعن الإتفاقات الأخرى متعددة الأطراف الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية،

وإدراكا للحاجة إلى تضافر جهودهما من أجل تعزيز الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية في المنطقة من خلال تشجيع التعاون الإقليمي،

واقتناعا بأن اتفاق المشاركة سوف يخلق مناخا جديدا لعلاقاتهما ،

فقد اتفقا على ما هو آتٍ :

المـــادة (١)

١ - تؤسس بموجب هذا الإتفاق مشاركة بين مصر من جانب، والجماعة ودولها الأعضاء من جانب آخر.

٢ - أهداف هذا الاتفاق هي :

- توفير إطار ملائم لحوار سياسي، يتيح تنمية علاقات سياسية وثيقة بين الطرفين،
- تهيئة الظروف للتحرير المطرد للتجارة في السلع والخدمات، ورؤوس الأموال،
- تدعيم تنمية علاقات اقتصادية واجتماعية متوازنة بين الطرفين من خلال الحوار والتعاون،
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر،
- تشجيع التعاون الاقليمي من أجل ترسيخ التعايش السلمى والاستقرار الاقتصادي والسياسي،
- تنمية التعاون في المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

المـــادة (٢)

تقوم العلاقات بين الطرفين وكذلك كافة أحكام هذا الاتفاق على احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية كما هى مبينة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والذي يرشد سياساتهما الداخلية والدولية ويشكل عنصرا أساسيا لهذا الاتفاق.

الباب الأول
الحوار السياسى

المـــادة (٣)

١ - يقام حوار سياسى منتظم بين الطرفين، يقوى علاقاتهما، ويسهم فى تنمية مشاركة دائمة ويزيد التفاهم والتضامن المتبادل.

٢ - يهدف الحوار والتعاون السياسي على وجه الخصوص إلى :

- تنمية تفاهم مشترك أفضل وتقارب متزايد في المواقف حول المسائل الدولية، وعلى وجه الخصوص المسائل التى يحتمل أن يكون لها تأثيرات جوهرية على أى من الطرفين،
- تمكين كل طرف من تقدير مواقف ومصالح الآخر،
- تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين،
- تشجيع المبادرات المشتركة.

المـــادة (٤)

يغطى الحوار السياسى كافة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وعلى وجه الخصوص السلام والأمن والديمقراطية والتنمية الإقليمية.

المـــادة (٥)

١ - يعقد الحوار السياسى على فترات منتظمة وكلما تقتضى الضرورة، وعلى وجه الخصوص :

أ - على المستوى الوزارى وبصفة أساسية فى إطار مجلس المشاركة،

ب - على مستوى كبار المسئولين من مصر من جانب، ورئاسة المجلس والمفوضية من جانب آخر،

ج - بالاستفادة الكاملة من كافة القنوات الدبلوماسية بما فى ذلك الإفادات الموجزة المنتظمة بواسطة المسئولين، والمشاورات بمناسبة الاجتماعات الدولية والاتصالات بين الممثلين الدبلوماسيين فى دول ثالثة،

د - بأى وسائل أخرى قد يكون من شأنها الإسهام المفيد في توطيد وتنمية وترقية هذا الحوار.

٢ - يقوم حوار سياسي بين البرلمان الأوروبي ومجلس الشعب المصري.

الباب الثانى
حرية حركة السلع

المبادئ الأساسية

المـــادة (٦)

تقيم مصر والجماعة تدريجيا منطقة تجارة حرة خلال فترة انتقالية لا تتجاوز إثنتي عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، طبقاً للخطوات المبينة في هذا الباب، وإتساقاً مع أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ والاتفاقات الأخرى متعددة الأطراف للتجارة في السلع الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، ويشار إليها فيما بعد بالجات.

الفصل الأول
المنتجات الصناعية

المـــادة (٧)

تطبق أحكام هذا الفصل علي المنتجات التي يكون منشؤها مصر والجماعة، والمدرجة تحت الفصول من (٢٥) إلى (٩٧) من التصنيف المجمع ومن التعريفة الجمركية المصرية باستثناء المنتجات المدرجة بالملحق (١).

المـــادة (٨)

يسمح بدخول واردات الجماعة من المنتجات التي يكون منشؤها مصر دون ضرائب جمركية أو أي رسوم أخرى لها أثر مماثل، ودون قيود كمية، أو أى قيود أخري ذات أثر مماثل.

المـــادة (٩)

١- تلغى تدريجيا الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها الجماعة، والمدرجة فى الملحق (٢)، طبقا للجدول التالي :

- **فى تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٧٥% من الفئة الأساسية؛**
- **بعد مضي سنة واحدة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٥٠% من الفئة الأساسية؛**
- **بعد مضي سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٢٥% من الفئة الأساسية؛**
- **بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، ، يلغى ما تبقى من تعريفة ورسم.**

٢- تلغى تدريجيا الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها الجماعة، والمدرجة فى الملحق (٣)، طبقا للجدول التالي :

- بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٩٠% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٧٥% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٦٠% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٤٥% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٣٠% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي ثماني سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ١٥% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يلغى ما تبقى من ضرائب جمركية ورسوم.

٣ - تلغى تدريجيا الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها الجماعة، والمدرجة في الملحق (٤)، طبقا للجدول التالي:

- بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٩٥% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٩٠% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٧٥% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي ثماني سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٦٠% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٤٥% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي عشر سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٣٠% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي إحدى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ١٥% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي إثنتي عشرة سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يلغى ما تبقى من ضرائب جمركية ورسوم.

٤ - تلغى تدريجيا الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها الجماعة، والمدرجة في الملحق (٥)، طبقا للجدول التالي:

- بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٩٠% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٨٠% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي ثماني سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٧٠% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٦٠% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي عشر سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٥٠% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي إحدى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٤٠% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي إثنتي عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٣٠% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي ثلاث عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٢٠% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي أربع عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ١٠% من الفئة الأساسية؛
- بعد مضي خمس عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يلغى ما تبقى من ضرائب جمركية ورسوم.

٥ - تلغى الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها الجماعة بخلاف تلك الواردة في الملاحق (٢) و(٣) و(٤) و(٥) طبقاً للجدول المعنى وعلى أساس قرار من لجنة المشاركة.

٦ - في حالة حدوث صعوبات بالغة لمنتج معين، يمكن للجنة المشاركة مراجعة الجداول الزمنية المعنية طبقا للفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) بالاتفاق المشترك، وعلى أن يكون مفهوماً أن الجدول الزمنى المطلوب مراجعته والخاص بالمنتج المعنى، لا يجوز مده إلى ما بعد الحد الأقصى للفترة الانتقالية. إذا لم تتخذ لجنة المشاركة قرارا خلال ثلاثين يوما من طلب مراجعة الجدول الزمنى، يجوز لمصر تطبيق الجدول الزمنى مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

٧ - لكل منتج معنى، فان الضريبة الجمركية الأساسية التي يجري عليها التخفيض التدريجي وفقاً للفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) هي الفئات المشار إليها فى المادة (١٨).

المـــادة (١٠)

تطبق الأحكام الخاصة بإلغاء الضرائب الجمركية على الواردات كذلك على الضرائب الجمركية ذات الطبيعة المالية.

المـــادة (١١)

١ - إستثناءاً من أحكام المادة (٩)، يجوز لمصر اتخاذ إجراءات استثنائية لمدة محدودة لزيادة أو إعادة تطبيق الضريبة الجمركية.

٢ - يقتصر تطبيق هذه الإجراءات على الصناعات الجديدة والوليدة، أو القطاعات التى تخضع لعملية إعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات جسيمة، وعلى وجه الخصوص عندما تنطوي الصعوبات على مشاكل اجتماعية حادة.

٣ - لا يجوز أن تتعدى الضرائب الجمركية على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها الجماعة، والتى فرضت بموجب هذه الإجراءات الاستثنائية، ٢٥% من القيمة، ويجب أن تحافظ على هامش تفضيلى للمنتجات التي يكون منشؤها الجماعة. ولا يجوز أن يتعدى إجمالى قيمة الواردات من المنتجات الخاضعة لهذه الإجراءات ٢٠% من إجمالى الواردات الصناعية من الجماعة خلال آخر سنة تتوافر الإحصاءات عنها.

٤ - تطبق هذه الإجراءات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، إلا إذا أجازت لجنة المشاركة مدة أطول، ويوقف تطبيقها في مدة أقصاها انتهاء الفترة الانتقالية.

٥ - لا يجوز تطبيق هذه الإجراءات على منتج معين بإنقضاء فترة تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء كافة الضرائب الجمركية والقيود الكمية والرسوم والإجراءات ذات الأثر المماثل على المنتج المعنى.

٦ - تقوم مصر بإخطار لجنة المشاركة بأى إجراءات استثنائية تعتزم تطبيقها. وبناء على طلب الجماعة تعقد مشاورات حول الإجراءات والقطاعات المعنية، وذلك قبل تطبيقها. وعند تبنيها لمثل هذه الإجراءات، تزود مصر اللجنة بجدول زمنى لإلغاء الضرائب الجمركية التى تفرض بموجب هذه المادة. ويحدد هذا الجدول الإلغاء التدريجى للضرائب الجمركية المعنية بمعدلات سنوية متساوية، بحيث يبدأ في موعد لا يتجاوز نهاية السنة الثانية من تطبيقها. وللجنة المشاركة أن تقر جدولا زمنيا مختلفا .

٧ - إستثناءاً من أحكام الفقرة (٤)، يجوز للجنة المشاركة وعلى سبيل الإستثناء، وأخذاً فى الاعتبار الصعوبات المرتبطة بإقامة صناعات جديدة، المصادقة على الإجراءات التى تتخذها مصر بموجب الفقرة (١) لمدة أقصاها أربع سنوات بعد الإثنتي عشرة سنة للمرحلة الانتقالية.

الفصل الثانى

المنتجات الزراعية والسمكية والزراعية المصنعة

المـــادة (١٢)

تطبق أحكام هـــذا الفصل على المنتجات التي يكون منشؤها مصر والجماعة المدرجة تحت الفصول من (١) إلى (٢٤) من التصنيف المجمع والتعريفة الجمركية المصرية وعلي المنتجات المدرجة فى الملحق (١).

المـــادة (١٣)

تقيم مصر والجماعة بإطراد تحريراً أكبر لتجارتهما فى المنتجات الزراعية والسمكية والزراعية المصنعة التى تهم الطرفين.

المـــادة (١٤)

١ - تخضع المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها مصر المدرجة فى البروتوكول رقم (١) عند استيرادها إلى الجماعة للترتيبات المدرجة فى ذلك البروتوكول.

٢ - تخضع المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها الجماعة والمدرجة فى البروتوكول رقم (٢) عند استيرادها إلى مصر للترتيبات المدرجة فى ذلك البروتوكول.

٣ - تخضع تجارة المنتجات الزراعية المصنعة التي يشملها هذا الفصل للترتيبات المدرجة فى البروتوكول رقم (٣).

المـــادة (١٥)

١ - تقوم مصر والجماعة خلال السنة الثالثة من تطبيق الاتفاق بدراسة الموقف لتحديد الإجراءات التى ستطبقها كل من مصر والجماعة من بداية السنة الرابعة لدخول الاتفاق حيز النفاذ، وفقاً للهدف المنصوص عليه في المادة (١٣).

٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (١)، ومع الأخذ في الاعتبار حجم التجارة فى المنتجات الزراعية، والسمكية، والزراعية المصنعة فيما بينهما وحساسيتها الخاصة، تدرس مصر والجماعة في مجلس المشاركة إمكانية منح كل منهما للآخر مزيداً من المزايا وذلك لكل منتج على حدة بشكل منتظم ومتبادل.

المـــادة (١٦)

١ - في حالة إستحداث أحد الطرفين قواعد معينة نتيجة تنفيذ سياسته الزراعية، أو إجراء أى تعديل على القواعد السارية، أو إجراء أى تعديل أو تمديد للأحكام المتعلقة بتنفيذ سياسته الزراعية، يمكن لهذا الطرف تعديل الترتيبات الناشئة من الاتفاق فيما يخص المنتجات المعنية.

٢ - فى مثل هذه الحالات يقوم الطرف المعني بإبلاغ لجنة المشاركة بهذا التعديل، وبناء على طلب الطرف الآخر، تجتمع لجنة المشاركة لتأخذ مصالح ذلك الطرف في الإعتبار بالصورة الواجبة.

٣ - إذا عدلت مصر أو الجماعة عند تطبيق الفقرة (١) ترتيبات هذا الإتفاق الخاصة بالمنتجات الزراعية، فعليهما منح الواردات التي يكون منشؤها الطرف الآخر ميزة تعادل تلك الواردة في هذا الاتفاق.

٤ - ينبغي إخضاع تطبيق هذه المادة للتشاور في مجلس المشاركة.

الفصل الثالث

أحكـــام عامـــة

المـــادة (١٧)

١ - لن تفرض قيود كمية جديدة على الواردات أو أى قيد آخر ذو أثر مماثل على التجارة بين مصر والجماعة.

٢ - يتم إلغاء القيود الكمية على الواردات أو أى قيد آخر ذو أثر مماثل على التجارة بين مصر والجماعة إعتباراً من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

٣ - لن تطبق مصر والجماعة على الصادرات فيما بينهما ضرائب جمركية أو رسوماً ذات أثر مماثل، أو قيود كمية أو إجراءات ذات أثر مماثل.

المـــادة (١٨)

١ - يطبق على الواردات بين الطرفين فئات الضرائب الجمركية المربوطة في منظمة التجارة العالمية أو أي فئات أقل مطبقة في أول يناير ١٩٩٩. وإذا ما طبق بعد أول يناير ١٩٩٩ أي تخفيض للتعريفة الجمركية، يسري العمل بالفئات المخفضة.

٢ - لن تفرض ضرائب جمركية جديدة على الواردات أو الصادرات، أو رسوم ذات أثر مماثل، كما لن يتم زيادة تلك المطبقة بالفعل على التجارة بين مصر والجماعة، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

٣ - يبلغ الطرفان كل منهما الآخر بالفئات المطبقة لدى كل منهما فى أول يناير ١٩٩٩ .

المـــادة (١٩)

١ - لن تمنح المنتجات التي يكون منشؤها مصر، عند استيرادها إلى الجماعة، معاملة أكثر تفضيلا عن تلك التى تطبقها الدول الأعضاء فيما بينها.

٢ - تطبق أحكام هذا الاتفاق دون الإخلال بالأحكام الخاصة بتطبيق قانون الجماعة على جزر الكنارى.

المـــادة (٢٠)

١ - يمتنع الطرفان عن إتخاذ أى إجراء أو ممارسة ذات طبيعة مالية داخلية تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التمييز بين منتجات أحد الطرفين ومثيلاتها التي يكون منشؤها أراضي الطرف الآخر.

٢ - لن تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر المنتجات المصدرة إلى أراضى أحد الطرفين من رد الضرائب الداخلية غير المباشرة بما يزيد عن قيمة الضرائب غير المباشرة المفروضة عليها.

المـــادة (٢١)

١ - لا يحول هذا الاتفاق دون الحفاظ على، أو إقامة، اتحادات جمركية، أومناطق تجارة حرة، أو ترتيبات لتجارة الحدود، طالما لا يؤدي ذلك إلى تعديل الترتيبات التجارية المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

٢ - يتم التشاور بين الطرفين فى إطار مجلس المشاركة في شأن الاتفاقات المنشئة لاتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة. كما يتم التشاور عندما يطلب أي من الطرفين ذلك بالنسبة للمسائل الرئيسية الأخرى المتصلة بسياساتهما التجارية مع دول ثالثة، وعلى وجه الخصوص قبله فى حالة انضمام دولة ثالثة إلى الاتحاد، يتم إجراء هذا التشاور لضمان أخذ المصالح المتبادلة للطرفين فى الإعتبار.

المـــادة (٢٢)

إذا وجد أحد الطرفين أنه يتم إغراق فى تجارته مع الطرف الآخر في إطار مفهوم أحكام المادة (٦) من الجات ١٩٩٤، فيمكن له أن يتخذ الإجراءات الملائمة ضد هذه الممارسة طبقا لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ المادة (٦) من الجات ١٩٩٤ والتشريع الداخلى ذو الصلة.

المـــادة (٢٣)

دون الإخلال بأحكام المادة (٣٤)، يطبق اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية بين الطرفين.

وإلى أن يتم إقرار القواعد اللازمة المشار إليها فى المادة (٣٤) الفقرة (٢)، إذا وجد أحد الطرفين أن هناك دعماً يحدث فى التجارة مع الطرف الآخر فى إطار مفهوم المادتين (٦) و(١٦) للجات ١٩٩٤، فيمكن له إتخاذ الإجراءات الملائمة في مواجهة هذه الممارسة وفقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية والتشريع الداخلى ذو الصلة.

المـــادة (٢٤)

١ – تطبق أحكام المادة (١٩) للجات ١٩٩٤ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الوقائية على الطرفين.

٢ – قبل تطبيق الإجراءات الوقائية وفقا لأحكام المادة (١٩) للجات ١٩٩٤ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الوقائية، يتعين على الطرف الذي يعتزم تطبيق هذه الإجراءات أن يزود لجنة المشاركة بكل المعلومات ذات الصلة المطلوبة لفحص الموقف بدقة بهدف التوصل إلى حل مقبول للطرفين.
ولأجل التوصل إلى مثل هذا الحل يجري الطرفان فوراً مشاورات فى إطار لجنة المشاركة. وإذا لم يتوصل الطرفان، نتيجة للمشاورات، إلى اتفاق خلال ثلاثين يوما من بدء المشاورات لتجنب تطبيق الإجراءات الوقائية، يجوز للطرف الذي ينوي تطبيق الإجراءات الوقائية تطبيق أحكام المادة (١٩) للجات ١٩٩٤ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الوقائية.

٣ – عند اختيار الإجراءات الوقائية وفقا لهذه المادة، يعطي الطرفان الأولوية للإجراءات التى تسبب أقل اضطراب لتحقيق أهداف هذا الاتفاق.

٤ – يتم إخطار لجنة المشاركة فوراً بالإجراءات الوقائية، والتي تخضع لمشاورات دورية داخل اللجنة، سعياً بصفة خاصة إلى إلغائها بمجرد سماح الظروف بذلك.

المـــادة (٢٥)

١ – عندما يؤدى الإلتزام بأحكام المادة (١٧) فقرة (٣) إلى :

أ – إعادة التصدير لدولة ثالثة يطبق الطرف المصدر تجاهها – بالنسبة للمنتج المعنى – قيوداً تصديرية كمية، أو رسوم تصدير أو إجراءات ذات أثر مماثل، أو

ب – نقص خطير، أو تهديد بوقوعه، لمنتج أساسى للطرف المصدر،

وعندما تؤدي، أو يحتمل أن تؤدي، الحالات المشار إليها إلى صعوبات رئيسية للطرف المصدر، فلهذا الطرف اتخاذ الإجراءات الملائمة طبقا للإجراءات الموضحة فى فقرة (٢).

٢ – تحال الصعوبات الناشئة عن الحالات المشار إليها فى فقرة (١) إلى لجنة المشاركة لفحصها. ويمكن للجنة اتخاذ أى قرارات لازمة لوضع حد لهذه الصعوبات. وإذا لم تتخذ مثل هذه القرارات خلال ثلاثين يوما من إحالة المسألة إليها، يمكن للطرف المصدر تطبيق الإجراءات الملائمة بشأن تصدير المنتج المعنى. ويتعين أن تكون الإجراءات غير تمييزية، وأن تزال عندما لا تبرر الظروف إستمرارها.

المـــادة (٢٦)

ليس فى هذا الاتفاق ما يحول دون حظر أو تقييد الواردات أو الصادرات أو البضائع العابرة، لإعتبارات الآداب العامة، أو السياسة العامة، أو الأمن العام، أو لحماية صحة وحياة البشر أو الحيوانات أو النباتات، أو لحماية الثروات

الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية، أو لحماية الملكية الفكرية، أو اللوائح المتعلقة بالذهب والفضة. ومع ذلك، لن تمثل هذه الأنواع من الحظر أو هذه القيود وسيلة للتمييز التحكمى أو تقييداً مستتراً على التجارة بين الطرفين.

المـــادة (٢٧)

يحدد البروتوكول رقم (٤) مفهوم "المنتجات التي لها صفة المنشأ" بغرض تطبيق أحكام هذا الباب وأساليب التعاون الإدارى المتصلة بها.

المـــادة (٢٨)

يطبق التصنيف المجمع للسلع على تصنيف السلع لواردات الجماعة. وتطبق التعريفة الجمركية المصرية لتصنيف السلع على واردات مصر.

الباب الثالث
حق التأسيس تقديم الخدمات

المـــادة (٢٩)

١ – يؤكد الطرفان على التزامات كل منهما بشروط الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس) الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، وعلى وجه الخصوص الالتزام بمنح كل منهما الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية في التجارة في قطاعات الخدمات التى تغطيها هذه الالتزامات.

٢ – طبقا للجاتس، لا تنطبق هذه المعاملة على :

أ – المزايا الممنوحة من أى من الطرفين في ظل أحكام اتفاق مبرم وفقاً لتعريف المادة (٥) من الجاتس، أو في ظل إجراءات معمول بها على أساس مثل هذا الاتفاق،

ب – المزايا الأخري الممنوحة وفقا لقائمة الاستثناءات من شرط الدولة الأولي بالرعاية والملحقة من قبل أى من الطرفين على الجاتس.

المـــادة (٣٠)

١ – ينظر الطرفان في توسيع نطاق الاتفاق ليتضمن حق تأسيس الشركات من قبل أحد الطرفين في أراضي الطرف الآخر، وتحرير تقديم الخدمات من قبل شركات أحد الطرفين لمستهلكيها لدى الطرف الآخر.

٢ – يقوم مجلس المشاركة بوضع التوصيات الضرورية لتحقيق الهدف الوارد فى الفقرة (١).
وعند صياغة هذه التوصيات، يأخذ مجلس المشاركة فى اعتباره الخبرة المكتسبة من تطبيق معاملة الدولة الأولى بالرعاية المتبادلة بين الطرفين طبقا لإلتزامات كل منهما في إطار جاتس، وبالأخص المادة (٥) منها.

٣ – يخضع الهدف الوارد فى الفقرة (١) من هذه المادة لدراسة أولية من مجلس المشاركة، على ألا يتجاوز ذلك خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

الباب الرابع
حركة رأس المال وموضوعات اقتصادية أخرى

الفصل الأول
المدفوعات وحركة رأس المال

المـــادة (٣١)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٣)، يتعهد الطرفان بالسماح بأن تتم أية مدفوعات للحسابات الجارية، وبعملة قابلة للتحويل الكامل.

المـــادة (٣٢)

١ - تضمن مصر والجماعة من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ، التداول الحر لرأس المال للاستثمارات المباشرة في الشركات المنشأة طبقاً لقوانين الدولة المضيفة، وأيضاً تصفية أو تحويل هذه الاستثمارات وأي أرباح ناتجة عنها.

٢ - يجري الطرفان مشاورات بهدف تسهيل حركة رأس المال بين مصر والجماعة، والوصول للتحرير الكامل عندما تتوفر الشروط.

المـــادة (٣٣)

عندما تواجه مصر أو دولة أو عدة دول من الجماعة، أو تتعرض لخطر مواجهة، صعوبات جسيمة تتعلق بميزان المدفوعات، يجوز لمصر أو الجماعة وفقاً لمقتضى الحالة، وبما يتمشى مع الشروط الموضوعة في إطار المادتين (٨) و(١٤) من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي، إتخاذ إجراءات تقييدية فيما يتعلق بالمدفوعات الجارية، إذا كانت تلك الإجراءات ضرورية للغاية. وتقوم مصر والجماعة، حسبما يتناسب، بإبلاغ الطرف الآخر بهذه الإجراءات في الحال، مع تقديم جدول زمنى فى أقرب فرصة لإزالة تلك الإجراءات.

الفصل الثاني
المنافسة وموضوعات اقتصادية أخرى

المـــادة (٣٤)

١ - يعتبر ما يلي غير متوافق مع الأداء الصحيح للاتفاق، بقدر ما يكون له من تأثير على التجارة بين مصر والجماعة :

أ - كافة الاتفاقات بين المشروعات، وقرارات جمعيات المشروعات، والممارسات المنسقة بين المشروعات، التي يكون هدفها أو تأثيرها منع أو تقييد أو تشوية المنافسة،

ب - إساءة إستخدام من جانب مشروع أو أكثر لوضع مهيمن فى أراضي مصر أو الجماعة ككل أو فى جزء جوهرى منها،

ج - أى معونة حكومية تشوه أو تهدد بتشويه المنافسة عن طريق تفضيل مشروعات معينة أو إنتاج سلع معينة.

٢ - يقوم مجلس المشاركة، خلال خمس سنوات من دخول الاتفاق حيز النفاذ، بإعتماد قرار بالقواعد اللازمة لتنفيذ الفقرة (١).

وإلى أن يتم إقرار هذه القواعد، تطبق أحكام المادة (٢٣) فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة (١-ج).

٣ - يضمن كل طرف الشفافية فى مجال المعونات الحكومية، بما في ذلك تقديم تقرير سنوي للطرف الآخر بالمبلغ الإجمالي للمعونة الممنوحة وتوزيعها، وتوفير معلومات، عند الطلب، عن مشروعات المعونة. وبناء على طلب أحد الطرفين، يقدم الطرف الآخر معلومات حول حالات فردية معينة من المعونة الحكومية.

٤ - لا تنطبق الفقرة (١-ج) على المنتجات الزراعية المشار إليها فى الفصل الثاني من الباب الثاني. ويطبق على هذه المنتجات اتفاق منظمة التجارة العالمية للزراعة والأحكام ذات الصلة فى اتفاق منظمة التجارة العالمية للدعم والرسوم التعويضية.

٥ - إذا إعتبرت مصر أو الجماعة أن ممارسة معينة تتعارض وشروط الفقرة (١) من هذه المادة، وأنها :

- لم تعالج بشكلٍ كافٍ في ظل القواعد التنفيذية المشار إليها في الفقرة (٢)، أو
- تسببت، في غياب مثل هذه القواعد، أو تهدد بإجحاف بالغ، بمصالح الطرف الآخر أو ضرر مادي لصناعته المحلية بما في ذلك صناعة الخدمات،

فيجوز لذلك الطرف إتخاذ الإجراءات الملائمة بعد التشاور داخل لجنة المشاركة، أو بعد إنقضاء ثلاثين يوم عمل تالية على الإحالة للتشاور.

وفيما يتعلق بالممارسات المتعارضة مع الفقرة (١-ج) من هذه المادة، فإن مثل هذه الإجراءات الملائمة، عندما تنطبق عليها قواعد منظمة التجارة العالمية، يمكن إقرارها فقط وفقاً للإجراءات والشروط التي حددتها منظمة التجارة العالمية أو أى أداة أخرى ذات صلة تم التفاوض عليها تحت رعايتها وتنطبق على الطرفين.

٦ - على الرغم من أى أحكام مغايرة تم إقرارها إتساقاً مع الفقرة (٢)، يتبادل الطرفان المعلومات آخذين في الإعتبار القيود التى تقتضيها متطلبات السرية المهنية وأسرار الأعمال.

المـــادة (٣٥)

دون إخلال بإلتزاماتهما في إطار الجات، تقوم مصر والدول الأعضاء بإطراد بمواءمة أية إحتكارات للدولة ذات طبيعة تجارية، بحيث تضمن بنهاية السنة الخامسة من دخول الاتفاق حيز النفاذ، عدم وجود تمييز في شروط شراء وتسويق السلع بين مواطني كل من مصر والدول الأعضاء. ويتم إخطار لجنة المشاركة بالإجراءات التي يتم إقرارها لتحقيق هذا الهدف.

المـــادة (٣٦)

فيما يتعلق بالشركات العامة والشركات الممنوحة حقوق خاصة أو قاصرة عليها دون غيرها، يضمن مجلس المشاركة أنه إعتباراً من السنة الخامسة من دخول الاتفاق حيز النفاذ لن يسن أو يبقي على إجراء من شأنه تشويه التجارة بين مصر والجماعة بما يتعارض مع مصالح الطرفين. ولا يجب أن يعوق هذا النص الأداء القانوني أو الفعلي للمهام المحددة الموكلة إلى هذه الشركات.

المـــادة (٣٧)

١ - وفقا لأحكام هذه المادة والملحق (٦)، يمنح الطرفان ويضمنان حماية ملائمة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية وفقاً للمعايير الدولية السائدة، بما في ذلك الوسائل الفعالة لتنفيذ تلك الحقوق.

٢ - يراجع الطرفان بصورة منتظمة تطبيق هذه المادة وملحق (٦)، وإذا وقعت مشاكل في مجال الملكية الفكرية تؤثر على أوضاع التعامل التجاري، تعقد مشاورات عاجلة بناء على طلب أى من الطرفين، بهدف التوصل إلى حلول مرضية للطرفين.

المـــادة (٣٨)

يوافق الطرفان على هدف التحرير المضطرد للمشتريات الحكومية. ويعقد مجلس المشاركة مشاورات لتحقيق هذا الهدف.

الباب الخامس
التعاون الاقتصادى

المـــادة (٣٩)
الأهداف

١ – يتعهد الطرفان بتوطيد التعاون الاقتصادي بما يحقق مصلحتهما المشتركة.

٢ – يهدف التعاون التعاون الاقتصادى إلى :

- تشجيع تحقيق الأهداف العامة لهذا الإتفاق،
- تنمية علاقات اقتصادية متوازنة بين الطرفين،
- دعم جهود مصر الذاتية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متواصلة.

المـــادة (٤٠)
النطاق

١ – يركز التعاون بالدرجة الأولى على القطاعات التى تعاني من صعوبات داخلية أو تتأثر بمجمل عملية تحرير الاقتصاد المصري، وبالأخص تحرير التجارة بين مصر والجماعة.

٢ – وبالمثل، يركز التعاون على المجالات المتوقع أن تحقق تقارباً أوثق بين إقتصاد كل من مصر والجماعة، خاصة تلك التى تحقق النمو والتوظف.

٣ – يشجع التعاون تطبيق الإجراءات المصممة لتنمية التعاون الإقليمى البيني.

٤ – يؤخذ في الإعتبار الحفاظ على البيئة والتوازن الايكولوجي حيثما يكون ذو علاقة عند تنفيذ القطاعات المختلفة للتعاون الاقتصادى.

٥ – يمكن للطرفين الإتفاق على توسيع التعاون الاقتصادى إلى قطاعات أخرى لا تشملها أحكام هذا الباب.

المـــادة (٤١)
الوسائل والأشكال

ينفذ التعاون الاقتصادى بصفة خاصة من خلال :

أ – حوار اقتصادي منتظم بين الطرفين، يغطي كافة مجالات سياسة الاقتصاد الكلي،

ب – تبادل منتظم للمعلومات والأفكار فى كل قطاع للتعاون، بما فى ذلك اجتماعات المسئولين والخبراء،

ج – نقل المشورة والخبرة والتدريب،

د – تنفيذ الأنشطة المشتركة مثل الحلقات الدراسية وورش العمل،

هـ – المساعدات الفنية والإدارية والتنظيمية.

المـــادة (٤٢)

التعليم والتدريب

يتعاون الطرفان بهدف تحديد وتوظيف أكثر الوسائل فعالية لتحسين أوضاع التعليم والتدريب المهنى بصورة ملموسة، وبالأخص فيما يتعلق بالشركات العامة والخاصة، والخدمات المتصلة بالتجارة، والإدارات والهيئات العامة، والوكالات الفنية، وهيئات التوحيد القياسي والاعتماد والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وفي هذا السياق، يولى إهتمام خاص لوصول المرأة للتعليم العالى والتدريب.

كما يشجع التعاون إقامة الصلات بين الهيئات المتخصصة فى كل من مصر والجماعة، ويعزز تبادل المعلومات والخبرة وحشد الموارد الفنية.

المـــادة (٤٣)

التعاون العلمي والتكنولوجى

يهدف التعاون إلى :

أ – تشجيع إقامة صلات وثيقة بين المجتمعات العلمية لدى الطرفين، وخاصةً من خلال :

- نفاذ مصر إلى برامج البحث والتطوير فى الجماعة، بما يتمشى مع الأحكام القائمة الخاصة بمشاركة دول ثالثة،
- مشاركة مصر فى شبكات التعاون اللامركزى،
- تعزيز التوافق بين التدريب والبحث،

ب – تقوية طاقات البحث فى مصر،

ج – تحفيز الابتكار التكنولوجى، ونقل التكنولوجيا الحديثة، ونشر المعرفة الفنية.

المـــادة (٤٤)

البيئة

١ – يهدف التعاون إلى منع تدهور البيئة، والسيطرة على التلوث، وتأكيد الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، بهدف ضمان التنمية المتواصلة.

٢ – يركز التعاون بصفة خاصة على :

- التصحر،
- جودة مياه البحر المتوسط والسيطرة على التلوث البحرى ومنعه،
- إدارة موارد المياه،
- إدارة الطاقة،
- إدارة المخلفات،
- التملح،
- الإدارة البيئية للمناطق الساحلية الحساسة،
- أثر التنمية الصناعية وأمان المنشآت الصناعية على وجه الخصوص ،
- أثر الزراعة على جودة التربة والمياه،

- التعليم والوعي البيئي.

المـــادة (٤٥)

التعاون الصناعي

يعزز التعاون ويشجع بصفة خاصة :

- **الحوار حول السياسة الصناعية والقدرة التنافسية في اقتصاد مفتوح،**
- **التعاون الصناعي بين أصحاب الأعمال فى مصر والجماعة، بما فى ذلك نفاذ مصر إلى شبكات الجماعة الخاصة بالتقارب بين الأعمال، وإلى الشبكات المنشأة فى إطار التعاون اللامركزى،**
- **تحديث وإعادة هيكلة الصناعة المصرية،**
- **تهيئة بيئة مواتية لتنمية المشروعات الخاصة، من أجل تحفيز نمو وتنويع الإنتاج الصناعى،**
- **نقل التكنولوجيا، والابتكار، والبحوث والتطوير،**
- **دعم الموارد البشرية،**
- **النفاذ إلى سوق المال لتمويل الاستثمارات الإنتاجية.**

المـــادة (٤٦)

الاستثمار وتشجيع الاستثمار

يهدف التعاون إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال، والخبرة والتكنولوجيا إلى مصر، وذلك، ضمن أمور أخرى، من خلال:

- **وسائل ملائمة لتحديد فرص الاستثمار وقنوات المعلومات حول تنظيمات الاستثمار،**
- **توفير المعلومات عن أنظمة الاستثمار الأوروبية (المعونة الفنية، والدعم المالى المباشر، والحوافز المالية، وتأمين الاستثمار ... الخ) المتعلقة بالاستثمارات في الخارج وتعزيز إمكانية استفادة مصر منها،**
- **بيئة قانونية مواتية للاستثمار بين الطرفين، من خلال إبرام اتفاقات لحماية الاستثمار بين مصر والدول الأعضاء واتفاقات لمنع الازدواج الضريبي، حيثما يكون ذلك ملائما،**
- **بحث إنشاء مشروعات مشتركة، وخاصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وإبرام اتفاقات بين مصر والدول الأعضاء متى كان ذلك ملائما،**
- **إقامة آليات لتشجيع وترويج الاستثمارات.**

ويمكن أن يمتد التعاون ليشمل تخطيط وتنفيذ مشروعات تظهر بوضوح الامتلاك والإستخدام الفعال للتكنولوجيا الأساسية، والمواصفات، وتنمية الموارد البشرية وخلق الوظائف محليا.

المـــادة (٤٧)

التوحيد القياسي وتقييم المطابقة

يهدف الطرفان إلى تضييق الاختلافات في التوحيد القياسي وتقييم المطابقة. ويركز التعاون فى هذا المجال بالأخص على :

أ - القواعد فى مجال التوحيد القياسي، والمعايرة، ومعايير الجودة، والإعتراف بشهادات المطابقة، وبالأخص فيما يتعلق بمعايير الصحة والصحة النباتية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية،

ب – الإرتقاء بمستوى الأجهزة المصرية لتقييم المطابقة، بهدف عقد اتفاقات للاعتراف المتبادل في مجال تقييم المطابقة في الوقت المناسب،

ج – تطوير هياكل لحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، للتوحيد القياسي ولوضع معايير الجودة.

المـــادة (٤٨)

تقريب القوانين

يبذل الطرفان أفضل مساعيهما لتقريب القوانين الخاصة بكل منهما من أجل تيسير تنفيذ هذا الاتفاق.

المـــادة (٤٩)

الخدمات المالية

يتعاون الطرفان بغرض تقريب معاييرهما وقواعدهما، وعلى الأخص :

أ – تشجيع تقوية وإعادة هيكلة القطاع المالي في مصر،

ب – تحسين النظم المحاسبية والإشرافية والجوانب التنظيمية فى مجالي البنوك والتأمين، والأجزاء الأخرى من القطاع المالى في مصر.

المـــادة (٥٠)

الزراعة ومصايد الأسماك

يهدف التعاون إلى :

أ – تحديث وإعادة هيكلة الزراعة ومصايد الأسماك، بما في ذلك تحديث البنية الأساسية والمعدات، وتطوير تقنيات التعبئة والتخزين والتسويق، وتحسين قنوات التوزيع الخاصة،

ب – تنويع الإنتاج والمنافذ الخارجية، وذلك ضمن أمور أخرى عن طريق تشجيع المشروعات المشتركة في قطاع الأعمال الزراعية،

ج – تعزيز التعاون في أمور الصحة البيطرية والنباتية، وفي تقنيات التربية، بهدف تيسير التجارة بين الطرفين. ويتبادل الطرفان المعلومات فى هذا الصدد.

المـــادة (٥١)

النقل

يهدف التعاون إلى :

- إعادة هيكلة وتحديث البنية الأساسية للطرق والموانئ والمطارات المربوطة بخطوط الاتصال الرئيسية عبر الأوروبية ذات الاهتمام المشترك،
- تأسيس وتطبيق معايير تشغيل تضاهي تلك السائدة في الجماعة،
- الإرتقاء بمستوى المعدات الفنية للنقل بالطرق والسكك الحديدية، ولحركة الحاويات والشحنات العابرة،
- تحسين إدارة المطارات، والسكك الحديدية، ومراقبة حركة المرور الجوى، بما في ذلك التعاون بين الهيئات الوطنية المعنية،

- تحسين الوسائل المساعدة للملاحة.

المـــادة (٥٢)

مجتمع المعلومات والاتصالات

يقر الطرفان أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل عنصراً رئيسياً للمجتمع الحديث، وحيوياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحجر زاوية لمجتمع المعلومات الناشئ.

تهدف أنشطة التعاون بين الطرفين في هذا المجال إلى :

- الحوار حول الجوانب المختلفة المرتبطة بمجتمع المعلومات، بما فى ذلك سياسات الاتصالات،
- تبادل المعلومات، والمساعدة الفنية الممكنة في المسائل التنظيمية، والتوحيد القياسي، واختبارات المطابقة، ومنح الشهادات، فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- نشر التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات، وترقية التطبيقات الجديدة فى هذه المجالات،
- تنفيذ مشروعات مشتركة للبحث، والتطوير الفني، أو التطبيقات الصناعية فى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونقل المعلومات عبر الفضاء، ومجتمع المعلومات،
- مشاركة المنظمات المصرية فى مشروعات رائدة وبرامج أوروبية داخل الأطر القائمة،
- الربط بين الشبكات، وتوافق التشغيل المشترك لخدمات نقل المعلومات عبر الفضاء فى مصر والجماعة.

المـــادة (٥٣)

الطاقة

تكون أولوية التعاون فى مجالات :

- تطوير الطاقة المتجددة،
- تطوير سبل ترشيد ورفع كفاءة الطاقة،
- البحوث التطبيقية فى مجال شبكات بنوك المعلومات فى القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، التي تربط بين مشغليها في الجماعة ومصر على وجه الخصوص،
- مساندة تحديث وتنمية شبكات الطاقة وربطها بشبكات الجماعة الأوروبية.

المـــادة (٥٤)

السياحة

تكون أولوية التعاون في :

- تشجيع الاستثمارات فى السياحة،
- تحسين المعرفة في صناعة السياحة، وضمان توافق أكبر للسياسات المؤثرة على السياحة،
- تعزيز التوزيع الموسمى الجيد للسياحة،
- تطوير التعاون بين أقاليم ومدن الدول المتجاورة،
- إبراز أهمية التراث الثقافى للسياحة،

- ضمان الحفاظ بشكل ملائم على التفاعل بين السياحة والبيئة،
- زيادة تنافسية السياحة من خلال مساندة مزيد من الكفاءة المهنية.

المـــادة (٥٥)

الجمارك

١ - يطور الطرفان التعاون الجمركي لضمان الإلتزام بأحكام التجارة. ويركز التعاون بصفة خاصة على :

أ - تبسيط ضوابط وإجراءات التخليص الجمركي على البضائع،

ب - إدخال الوثيقة الإدارية الموحدة، ونظام لربط ترتيبات العبور بين مصر والجماعة.

٢ - دون الإخلال بأشكال التعاون الأخرى التي يوفرها هذا الاتفاق، وخاصة بشأن مكافحة المخدرات وغسيل الأموال، توفر إدارات الطرفين المساعدة المتبادلة وفقاً لأحكام البروتوكول رقم (٥).

المـــادة (٥٦)

التعاون في مجال الإحصاء

الهدف الرئيسي من التعاون في هذا المجال هو تنسيق المنهجية من أجل خلق أساس يمكن الإعتماد عليه في تناول الإحصاءات في كل المجالات التي يغطيها هذا الاتفاق والتي تساعد على توفير الإحصاءات.

المـــادة (٥٧)

غسيل الأموال

١ - يتعاون الطرفان بهدف منع إستخدام أنظمتهما المالية في غسيل العائدات الناشئة من الأنشطة الإجرامية بوجه عام، وتجارة المخدرات بوجه خاص.

٢ - يتضمن التعاون في هذا المجال، بوجه خاص، المساعدة الفنية والإدارية التي تهدف إلى إرساء معايير فعالة متصلة بمكافحة غسيل الأموال، وبما يتمشى مع المعايير الدولية.

المـــادة (٥٨)

مكافحة المخدرات

١ - يتعاون الطرفان، بصفة خاصة، من أجل :

- تحسين فعالية سياسات وإجراءات مكافحة عرض والإتجار غير المشروع في المواد المخدرة، وعقاقير العلاج النفسي المخدرة، والحد من إساءة استعمال هذه المنتجات،
- تشجيع إتباع منهج مشترك لخفض الطلب.

٢ - يحدد الطرفان معاً، وفقاً لتشريعات كل منهما، استراتيجيات وأساليب التعاون الملائمة لتحقيق هذه الأهداف. وفيما عدا العمليات المشتركة، تكون عمليات كل منهما موضع مشاورات وتنسيق وثيق.

ويمكن لأجهزة القطاعات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة والعاملة مع الأجهزة المختصة في مصر والجماعة ودولها الأعضاء، أن تشارك في هذه العمليات، وفقاً لسلطاتها.

٣ - يتخذ التعاون شكل تبادل المعلومات، والقيام بأنشطة مشتركة حيثما يكون ذلك ملائماً في :

- إنشاء أو توسيع المؤسسات الاجتماعية والصحية ومراكز المعلومات لعلاج وإعادة تأهيل مدمني المخدرات،

- تنفيذ مشروعات في مجالات الوقاية، والتدريب، وأبحاث علم الأوبئة،
- وضع معايير فعالة لمنع تحويل المواد الإبتدائية والمواد الضرورية الأخرى التى تستعمل في الإنتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة ومواد العلاج النفسي المخدرة وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

المـــادة (٥٩)

مكافحة الإرهاب

يتعاون الطرفان، وفقاً للمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية لكل منهما، في هذا المجال مع التركيز بشكل خاص على :

- تبادل المعلومات عن الوسائل والمناهج المستخدمة لمكافحة الإرهاب،
- تبادل الخبرات في شأن منع الإرهاب،
- البحوث والدراسات المشتركة في مجال منع الإرهاب.

المـــادة (٦٠)

التعاون الإقليمي

يركز هذا التعاون على :

- تنمية البنية الأساسية الاقتصادية،
- البحث العلمي والتكنولوجي،
- التجارة الإقليمية البينية،
- الشئون الجمركية،
- الشئون الثقافية،
- المسائل البيئية.

المـــادة (٦١)

حماية المستهلك

يوجه التعاون فى هذا المجال لتحقيق التوافق بين برامج حماية المستهلك فى مصر والجماعة الأوروبية، ويتضمن قدر الإمكان :

- زيادة التوافق بين التشريعات الخاصة بالمستهلك بهدف تجنب عوائق التجارة،
- وضع وتنمية نظم تبادل المعلومات حول المنتجات الغذائية والصناعية الخطرة، وربطها معاً (نظم الإنذار السريع)،
- تبادل المعلومات والخبراء،
- تنظيم برامج التدريب وتقديم المساعدات الفنية.

الباب السادس

الفصل الأول
الحوار والتعاون في الشئون الاجتماعية

المـــادة (٦٢)

يؤكد الطرفان مجدداً على الأهمية التى يوليانها للمعاملة العادلة لعمال كل منهما الذين يقيمون ويعملون بصورة قانونية فى أراضي الطرف الآخر. وتوافق مصر والدول الأعضاء، بناء على طلب أى منهم، على بدء محادثات حول اتفاقات ثنائية متبادلة متعلقة بأوضاع العمل وحقوق الضمان الاجتماعى للعمال من مصر أو الدول الأعضاء الذين يقيمون ويعملون بصورة قانونية فى أراضي كل منهم.

المـــادة (٦٣)

١ - يجري الطرفان حواراً منتظماً حول الشئون الاجتماعية ذات الأهمية بالنسبة لهما.

٢ - يستخدم هذا الحوار للتوصل إلى سبل تحقيق التقدم في مجال حركة العمال، والمعاملة المتساوية، والاندماج الاجتماعى، لمواطنى مصر والجماعة ذوى الإقامة القانونية فى أقاليم الدول المضيفة لهم.

٣ - يغطى الحوار بشكل خاص كافة المسائل المتصلة بالآتى :

أ - الأحوال المعيشة والوظيفية للجماعات المهاجرة،

ب - الهجرة،

ج - الهجرة غير المشروعة،

د - إجراءات تشجيع المعاملة المتساوية بين مواطنى مصر والجماعة، والمعرفة المتبادلة بالثقافات والحضارات، وتعزيز التسامح، وإزالة التفرقة.

المـــادة (٦٤)

يجرى الحوار حول الشئون الاجتماعية وفقاً لنفس الإجراءات الواردة في الباب الأول من هذا الاتفاق.

المـــادة (٦٥)

يتم تنفيذ المشروعات والبرامج فى أى مجال ذو أهمية للطرفين، بهدف تعزيز التعاون بينهما فى المجال الاجتماعى. وتعطى الأولوية للآتي :

أ - تخفيف ضغوط الهجرة، خاصة بتحسين ظروف المعيشة، وخلق الوظائف، وأنشطة توليد الدخل، وتنمية التدريب في المناطق التي يفد منها المهاجرون،

ب - تعزيز دور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

ج - تعزيز وتطوير البرامج المصرية لتنظيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة،

د - تحسين نظام الحماية الاجتماعية،

هـ - تحسين نظام الرعاية الصحية،

و - تحسين الأوضاع المعيشية في المناطق الفقيرة،

ز - تنفيذ وتمويل برامج الترفيه والتبادل لمجموعات مختلطة من الشباب المصرى والأوروبى في الدول الأعضاء، بهدف تعزيز المعرفة المتبادلة لثقافاتهم وترسيخ التسامح.

المـــادة (٦٦)

يمكن تنفيذ برامج التعاون بالمشاركة مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية.

المـــادة (٦٧)

بنهاية السنة الأولى من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، ينشئ مجلس المشاركة مجموعة عمل تكون مسئولة عن التقييم المستمر والمنتظم لتنفيذ الفصول من الأول إلى الثالث.

الفصل الثانى

التعاون حول منع الهجرة غير المشروعة والسيطرة عليها والمسائل القنصلية الأخرى

المـــادة (٦٨)

يتفق الطرفان على التعاون من أجل منع والسيطرة على الهجرة غير المشروعة، ووصولاً إلى ذلك :

- توافق كل دولة من الدول الأعضاء على إعادة توطين أى من مواطنيها المتواجدين بصورة غير قانونية على أراضي مصر، بناء على طلب الأخيرة، ودون مزيد من الإجراءات الشكلية، فور التأكد بصورة إيجابية من أن هؤلاء الأشخاص هم مواطنيها،
- توافق مصر على إعادة توطين أى من مواطنيها المتواجدين بصورة غير قانونية على أراضي دولة عضو، بناء على طلب الأخيرة، ودون مزيد من الإجراءات الشكلية، فور التأكد بصورة إيجابية من أن هؤلاء الأشخاص هم مواطنيها،

وتزود مصر والدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى مواطنيهم بوثائق الهوية الملائمة لهذه الأغراض.

فيما يتعلق بالدول الأعضاء، تُطبق الالتزامات الواردة فى هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يعتبرون من مواطنيهم بمفهوم الجماعة طبقا للإعلان رقم (٢) الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية.

فيما يتعلق بمصر، ينطبق الالتزام الوارد فى هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يعتبرون مواطنون مصريون طبقاً للنظام القانونى المصرى وكل القوانين المتعلقة بالجنسية ذات الصلة.

المـــادة (٦٩)

بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ، يتفاوض الأطراف، بناء على طلب أى منهم، لإبرام اتفاقات ثنائية فيما بينهم، تنظم الالتزامات المحددة لإعادة توطين مواطنيهم. وتشمل هذه الاتفاقات أيضاً، إذا ما اعتبر أي من الأطراف ذلك ضرورياً، ترتيبات لإعادة توطين مواطنى دول ثالثة. وتضع هذه الاتفاقات تفاصيل فئات الأشخاص الذين تشملهم، وكذلك أشكال إعادة توطينهم.

ويتم توفير مساعدات مالية وفنية كافية لمصر لتنفيذ هذه الاتفاقات.

المـــادة (٧٠)

يدرس مجلس المشاركة الجهود المشتركة الأخرى التي يمكن اتخاذها لمنع الهجرة غير المشروعة والسيطرة عليها، وكذلك التعامل مع مسائل قنصلية أخرى.

الفصل الثالث

التعاون في الشئون الثقافية والإعلام المسموع-المرئي والمعلومات

المـــادة (٧١)

١ - يتفق الطرفان على تعزيز التعاون الثقافي في المجالات ذات الاهتمام المشترك، ويروح من الاحترام لثقافات كل منهما، ويقيمان حوارا ثقافيا متواصلاً. ويعزز هذا التعاون بالأخص :

- **حماية وترميم التراث التاريخي والثقافي (مثل الآثار، والمواقع، والقطع الفنية، والكتب النادرة، والمخطوطات)،**
- **تبادل المعارض الفنية، وفرق الأداء الفني، والفنانين، والأدباء، والمثقفين، والمناسبات الثقافية،**
- **الترجمات،**
- **تدريب الأفراد العاملين في المجال الثقافي.**

٢ - يسعى التعاون في مجال الإعلام المسموع-المرئي إلى تشجيع التعاون في مجالات مثل الإنتاج المشترك والتدريب. ينشد الطرفان طرقاً لتشجيع المشاركة المصرية في مبادرات الجماعة في هذا القطاع.

٣ - يوافق الطرفان على إمكانية توسيع البرامج الثقافية القائمة في الجماعة وفي واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء والأنشطة الأخرى ذات الاهتمام للطرفين، لتشمل مصر.

٤ - يعمل الطرفان، بالإضافة إلى ذلك، على تعزيز التعاون الثقافي ذو الطبيعة التجارية، خاصة من خلال مشروعات مشتركة (الإنتاج، والاستثمار، والتسويق)، والتدريب، وتبادل المعلومات.

٥ - يعطي الطرفان عند تحديد مشروعات وبرامج التعاون والأنشطة المشتركة، أهمية خاصة للشباب، وللتعبير عن النفس، ومسائل الحفاظ على التراث، ونشر الثقافة، ومهارات الاتصال باستخدام الوسائل الكتابية والسمعية-البصرية.

٦ - ينفذ التعاون بصفة خاصة من خلال :

- **الحوار المنتظم بين الطرفين،**
- **تبادل منتظم للمعلومات والأفكار في كل قطاعات التعاون بما في ذلك اجتماعات المسئولين والخبراء،**
- **نقل المشورة والخبرة والتدريب،**
- **القيام بأنشطة مشتركة مثل الحلقات الدراسية وورش العمل،**
- **المساعدات الفنية والإدارية والتنظيمية،**
- **نشر المعلومات عن مبادرات التعاون.**

الباب السابع
التعاون المالى

المـــادة (٧٢)

تحقيقاً لأهداف هذا الاتفاق، تتاح لمصر حزمة تعاون مالى وفقاً للإجراءات الملائمة والموارد المالية المطلوبة.

ويركز التعاون المالى على :

- تعزيز الإصلاحات الهادفة لتحديث الاقتصاد،
- رفع مستوى البنية الأساسية الاقتصادية،
- تشجيع الاستثمارات الخاصة والأنشطة المولدة لفرص العمل،
- التجاوب مع الآثار الاقتصادية على مصر المترتبة على دخولها تدريجياً فى منطقة التجارة الحرة، وبصفة خاصة عن طريق الإرتقاء بالصناعة، وإعادة هيكلتها، وتحسين قدرات مصر التصديرية،
- الإجراءات المصاحبة للسياسات المطبقة فى القطاع الاجتماعى،
- تعزيز طاقات وقدرات مصر فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية،
- الإجراءات المكملة لتنفيذ الاتفاقات الثنائية لمنع الهجرة غير الشرعية والسيطرة عليها، متى كان ذلك ملائماً،
- الإجراءات المصاحبة لوضع وتنفيذ التشريعات الخاصة بالمنافسة.

المـــادة (٧٣)

لضمان تبنى أسلوب منسق تجاه المشكلات الاقتصادية الكلية والمالية الاستثنائية التى قد تنشأ نتيجة لتنفيذ هذا الاتفاق، يستخدم الطرفان الحوار الاقتصادى المنتظم المنصوص عليه فى الباب الخامس، لإعطاء أهمية خاصة لمراقبة الاتجاهات التجارية والمالية فى العلاقات بين مصر والجماعة.

الباب الثامن
أحكام مؤسسية وعامة وختامية

المـــادة (٧٤)

يؤسس بهذا مجلس مشاركة يجتمع على المستوى الوزارى مرة كل سنة وكلما تتطلب الظروف، بمبادرة من رئيسه وطبقا للشروط الواردة فى قواعده الإجرائية.

ويبحث المجلس أية مسائل رئيسية تنشأ فى إطار هذا الاتفاق وأية مسائل ثنائية أو دولية أخرى ذات اهتمام مشترك.

المـــادة (٧٥)

١ – يتكون مجلس المشاركة من أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبى والمفوضية الأوروبية من ناحية، وأعضاء الحكومة المصرية من ناحية أخرى.

٢ – يجوز لأعضاء مجلس المشاركة ترتيب أن يتم تمثيلهم طبقاً للأحكام الواردة في قواعده الإجرائية.

٣ – يضع مجلس المشاركة قواعده الإجرائية.

٤ – يرأس مجلس المشاركة بالتناوب أحد أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي، وأحد أعضاء الحكومة المصرية وفقاً لأحكام قواعده الإجرائية.

المـــادة (٧٦)

لمجلس المشاركة سلطة اتخاذ القرارات في الحالات المنصوص عليها هنا تحقيقاً لأهداف الاتفاق.

تصبح القرارات المتخذة ملزمة للطرفين، ويتخذان الإجراءات اللازمة لتنفيذها. ولمجلس المشاركة إصدار التوصيات الملائمة.

يتخذ مجلس المشاركة قراراته وتوصياته بالاتفاق بين الطرفين.

المـــادة (٧٧)

١ – مع الخضوع لسلطات مجلس المشاركة، يتم بهذا إنشاء لجنة مشاركة تتولى مسئولية تنفيذ الاتفاق.

٢ – يجوز لمجلس المشاركة تفويض لجنة المشاركة في أى من سلطاته كلياً أو جزئياً.

المـــادة (٧٨)

١ – تتكون لجنة المشاركة، التي تجتمع على المستوى الرسمى، من ممثلي أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية، من ناحية، وممثلي الحكومة المصرية من ناحية أخرى.

٢ – تقوم لجنة المشاركة بوضع قواعدها الإجرائية.

٣ – يرأس لجنة المشاركة بالتناوب ممثل رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي وممثل الحكومة المصرية.

المـــادة (٧٩)

١ - تكون للجنة المشاركة سلطة إتخاذ قرارات لإدارة الإتفاق، وكذلك في المجالات التي فوض مجلس المشاركة سلطاته إليها.

٢ - وتتخذ لجنة المشاركة قراراتها بالاتفاق بين الطرفين، وتكون هذه القرارات ملزمة لهما، ويتخذان الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

المـــادة (٨٠)

يجوز لمجلس المشاركة تشكيل أى مجموعة عمل أو كيان لازم لتنفيذ الاتفاق. ويحدد المجلس الأطر المرجعية لأى مجموعة عمل أو كيان تابع له.

المـــادة (٨١)

يتخذ مجلس المشاركة كافة الإجراءات الملائمة لتسهيل التعاون والاتصالات بين البرلمان الأوروبي ومجلس الشعب المصرى.

المـــادة (٨٢)

١ - يحق لكل طرف أن يحيل إلى مجلس المشاركة أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق.

٢ - يجوز لمجلس المشاركة تسوية النزاع بقرار منه.

٣ - يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار المشار إليه في الفقرة (٢).

٤ - يجوز لأى طرف في حالة عدم إمكانية تسوية النزاع طبقا للفقرة (٢)، أن يخطر الطرف الآخر بتعيين محكم، وعلى الطرف الآخر عندئذ تعيين محكم ثان خلال شهرين. ولتطبيق هذا الإجراء تعتبر الجماعة والدول الأعضاء طرفاً واحداً في النزاع.

وعلى مجلس المشاركة تعيين محكم ثالث.

وتتخذ قرارات المحكمين بأغلبية الأصوات.

ويتعين على كل طرف في النزاع إتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قرار المحكمين.

المـــادة (٨٣)

ليس في هذا الاتفاق ما يمنع أي طرف من اتخاذ أي تدابير :

أ - يعتبرها ضرورية لمنع إفشاء المعلومات بما يتعارض ومصالحه الأمنية الأساسية،

ب - تتصل بإنتاج أو تجارة الأسلحة أو الذخيرة أو المواد الحربية، أو بالبحوث والتطوير، أو الإنتاج الذي لا غنى عنه لأغراض الدفاع، على ألا تخل تلك التدابير بشروط المنافسة فيما يتعلق بالمنتجات غير المستهدفه للأغراض العسكرية البحتة،

ج - يعتبرها أساسية لأمنه الذاتي في حالة الاضطرابات الداخلية الخطيرة التي تؤثر في الحفاظ على القانون والنظام، في وقت الحرب أو التوتر الدولي الخطير الذى يشكل تهديداً بالحرب، أو لتنفيذ الالتزامات التي ارتضاها بغرض الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

المـــادة (٨٤)

في المجالات التي يغطيها هذا الاتفاق، ودون إخلال بأي أحكام خاصة يتضمنها :

- فإن الترتيبات التي تطبقها مصر تجاه الجماعة لن تتسبب في أى تمييز بين الدول الأعضاء أو مواطنيها أو شركاتهم أو منشآتهم،
- كما أن الترتيبات التي تطبقها الجماعة تجاه مصر لن تتسبب في أى تمييز بين المواطنين المصريين أو شركاتها أو منشآتها.

المـــادة (٨٥)

فيما يتعلق بالضرائب المباشرة، ليس في هذا الاتفاق ما يترتب عليه :

- توسيع المزايا المالية التي يمنحها أي من الطرفين في أي اتفاق أو ترتيب دولي يلتزم به،
- منع أي طرف من تبنى أو تطبيق أي إجراءات تهدف إلى منع التجنب أو التهرب الضريبي،
- التعارض مع حق أي من الطرفين في تطبيق الأحكام ذات الصلة من تشريعاته الضريبية على دافعى الضرائب الذين ليسوا في أحوال متطابقة، خصوصاً فيما يتصل بمكان إقامتهم.

المـــادة (٨٦)

١ - يتخذ الطرفان أي إجراءات عامة أو محددة يتطلبها الوفاء بالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق، وعليهما العمل على تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق.

٢ - إذا اعتبر أى من الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بالتزام بموجب هذا الاتفاق، فيجوز له اتخاذ التدابير الملائمة. وقبل القيام بذلك – ما عدا في حالات الانتهاك المادي لهذا الاتفاق من قبل الطرف الآخر – عليه تزويد مجلس المشاركة بكافة المعلومات ذات الصلة والمطلوبة لإجراء فحص دقيق للوضع بغرض التوصل لحل يقبله الطرفان.

ويكون الانتهاك المادى لهذا الاتفاق بالتنصل من هذا الاتفاق على نحو لا تقره القواعد العامة للقانون الدولي، أو بانتهاك جسيم لعنصر أساسي فى هذا الاتفاق، يخلق بيئة تحول دون التشاور أو حيثما يكون التأخير ضاراً بأهداف هذا الاتفاق.

٣ - عند اختيار التدابير الملائمة المذكورة فى الفقرة (٢)، يتعين إعطاء الأولوية للتدابير التي تسبب أقل اضطراب فى عمل هذا الاتفاق. كما يتفق الطرفان على أن هذه التدابير سوف تتخذ بما يتمشى مع القانون الدولي وبما يتناسب مع الانتهاك.

ويتم إخطار مجلس المشاركة فورا بهذه التدابير وتكون محل مشاورات داخل مجلس المشاركة إذا طلب الطرف الآخر ذلك. وإذا اتخذ طرف تدبير نتيجة لحدوث انتهاك مادى لهذا الاتفاق المشار إليه في الفقرة (٢)، فيمكن للطرف الآخر اللجوء إلي إجراءات تسوية المنازعات.

المـــادة (٨٧)

تعتبر البروتوكولات من (١) إلى (٥) والملاحق من (١) إلى (٦) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المـــادة (٨٨)

لأغراض هذا الاتفاق يعني مصطلح "الطرفين" مصر من ناحية، والجماعة أو الدول الأعضاء، أو المجموعة والدول الأعضاء ، وفقاً لسلطات كل منهم، من ناحية أخرى.

المـــادة (٨٩)

يسري هذا الاتفاق لمدة غير محدودة.

ولأى من الطرفين أن ينهى هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر. وينتهى سريان هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ هذا الإخطار.

المـــادة (٩٠)

يسري هذا الاتفاق من ناحية على الأراضي التي تسري عليها المعاهدات التي أنشأت الجماعة الأوروبية والجماعة الأوروبية للفحم والصلب، وبموجب الشروط المبينة في هذه المعاهدات، ومن الناحية الأخرى على أراضي مصر.

المـــادة (٩١)

يحرر هذا الاتفاق من نسخ متطابقة باللغات العربية والدانمركية والهولندية والإنجليزية والفنلندية والفرنسية والألمانية واليونانية والإيطالية والبرتغالية والأسبانية والسويدية، وتعتبر كل منها نسخة أصلية على حد سواء.

المـــادة (٩٢)

١ - تصادق الأطراف على هذا الاتفاق وفق الإجراءات الخاصة بكل منها.

ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للتاريخ الذي تخطر فيه الأطراف بعضها البعض بإستكمال الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١).

٢ - عند دخوله حيز النفاذ يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المبرم بين مصر والجماعة الاقتصادية الأوروبية، والاتفاق المبرم بين مصر والجماعة الأوروبية للفحم الصلب، الموقعين في بروكسل يوم ١٨ يناير ١٩٧٧.

Hecho en Luxemburgo, el veinticinco de junio del dos mil uno.

Udfærdiget i Luxembourg den femogtyvende juni to tusind og en.

Geschehen zu Luxemburg am fünfundzwanzigsten Juni zweitausendundeins.

Έγινε στο Λουξεμβούργο, στις είκοσι πέντε Ιουνίου δύο χιλιάδες ένα.

Done at Luxembourg on the twenty-fifth day of June in the year two thousand and one.

Fait à Luxembourg, le vingt-cinq juin deux mille un.

Fatto a Lussembourgo, addi' venticinque giugno duemilauno.

Gedaan te Luxemburg, de vijfentwintigste juni tweeduizendeneen.

Feito em Luxemburgo, em vinte e cinco de Junho de dois mil e um.

Tehty Luxemburgissa kahdentenakymmenentenäviidentenä päivänä kesäkuuta vuonna kaksituhattayksi.

Som skedde i Luxemburg den tjugofemte juni tjugohundraett.

تمت في لكسمبورج في الخامس والعشرين من شهر يونيو عام ألفين وواحد ميلادي

Pour le Royaume de Belgique
Voor het Koninkrijk België
Für das Königreich Belgien

Cette signature engage également la Communauté française, la Communauté flamande, la Communauté germanophone, la Région wallonne, la Région flamande et la Région de Bruxelles-Capitale.

Deze handtekening verbindt eveneens de Vlaamse Gemeenschap, de Franse Gemeenschap, de Duitstalige Gemeenschap, het Vlaamse Gewest, het Waalse Gewest en het Brussels Hoofdstedelijk Gewest.

Diese Unterschrift bindet zugleich die Deutschsprachige Gemeinschaft, die Flämische Gemeinschaft, die Französische Gemeinschaft, die Wallonische Region, die Flämische Region und die Region Brüssel-Hauptstadt.

På Kongeriget Danmarks vegne

Für die Bundesrepublik Deutschland

Για την Ελληνική Δημοκρατία

Por el Reino de España

Pour la République française

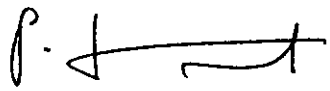

Thar cheann Na hÉireann
For Ireland

Per la Repubblica italiana

Pour le Grand-Duché de Luxembourg

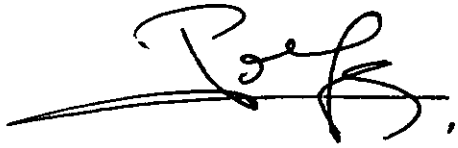

Voor het Koninkrijk der Nederlanden

CE/EG/X 7

Für die Republik Österreich

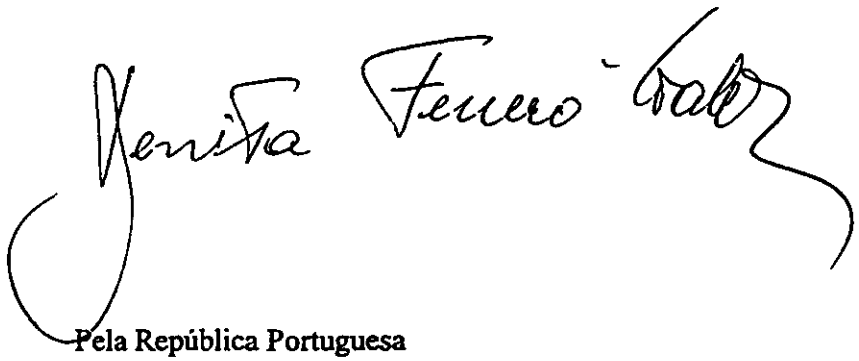

Pela República Portuguesa

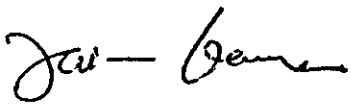

Suomen tasavallan puolesta

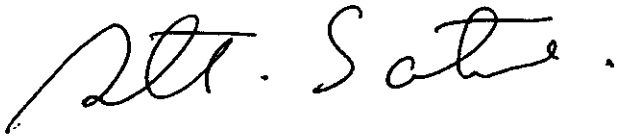

För Konungariket Sverige

For the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

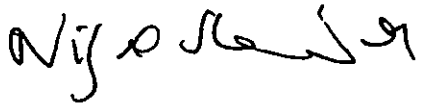

Por las Comunidades Europeas
For De Europæiske Fællesskaber
Für die Europäischen Gemeinschaften
Για τις Ευρωπαϊκές Κοινότητες
For the European Communities
Pour les Communautés européennes
Per le Comunità europee
Voor de Europese Gemeenschappen
Pelas Comunidades Europeias
Euroopan yhteisöjen puolesta
På Europeiska gemenskapernas vägnar

جمهورية مصر العربية